رابط المادة على منصة باحث

صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

12501 - حكم السجود على كور العمامة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل هذا سماحة الشيخ ما حكم من يصلي وهو واظع العمامة على الجبهة حتى تصل الى حاجب العين اي انه مغطى في موضع السجود وهو الجبهة الصلاة الصحيحة لكن افضل ان ان يرفع الامامة على محل على المصلى - 00:00:00

ولو شجع على عمامته او على طرف بشته لا بأس لكن الافضل ان تكون جبهته على المصلى هذا هو الافضل - 00:00:20